

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٣

بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الهيئة العامة للصناعات الحرفية بالنظام المرافق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للصناعات الحرفية وفقا للملحق المرافق .

المادة الثالثة

تؤول إلى الهيئة جميع أصول ومخصصات وسجلات قطاع الصناعات الحرفية في الوزارات
المعنية ، وينقل إليها من تحتاج إليه من الموظفين بتلك الوزارات ، وذلك كله بالتنسيق بين
ديوان البلاط السلطاني ووزارة المالية وغيرهما من الجهات المعنية .

المادة الرابعة

يصدر رئيس الهيئة الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها
الهيئة ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بالأنظمة واللوائح القائمة بما لا يتعارض مع
أحكام هذا النظام .

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا النظام أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

الهيئة : الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

المادة (٢)

تهدف الهيئة إلى النهوض بالصناعات الحرفية بمختلف أشكالها في السلطنة .

المادة (٣)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الصلاحيات الآتية :

١ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناعات الحرفية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسات المعتمدة في مجالات الصناعات الحرفية .

٣ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها واستخداماتها التي تمتاز بها كل منطقة من مناطق السلطنة وحمايتها .

٤ - الاهتمام بالأنشطة البحثية في مجالات التطوير الحرفي ، للوصول إلى تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين في مختلف الصناعات الحرفية واستحداث صناعات حرفية أخرى ذات جدوى اقتصادية .

٥ - توفير خدمات التوجيه والإرشاد للعاملين في مجال الصناعات الحرفية في النواحي الإدارية والفنية وكافة الأنشطة المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل للعاملين في مجالات الصناعات الحرفية ، وتوفير الدعم الفني للجمعيات العاملة في تلك المجالات ، والعمل على تطوير القدرات الإبداعية والفنية لمنتسبيها وفقا للأهداف والسياسات المعتمدة لتنمية هذا القطاع .

- ٧ - الاهتمام بتدريب المهوبين على أعمال الصناعات الحرفية لتطوير قدراتهم الفكرية والإبداعية والفنية والقيادية باعتبارهم نواة جديّة لتطوير هذه الأنشطة مستقبلاً .
- ٨ - إذكاء الدافع التسويقي للحرفيين عن طريق خلق منافذ تسويقية داخلية وخارجية وتشجيع القطاع الخاص على تسويق منتجات الصناعات الحرفية .
- ٩ - إعداد دراسات لمشاريع نموذجية في مختلف الأنشطة الحرفية .
- ١٠ - تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات ومراكز الصناعات الحرفية في الدول الأخرى .

المادة (٤)

المجلس هو السلطة المختصة بإعداد السياسات التي تسيّر عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

- ١ - إعداد خطط العمل للنهوض بالصناعات الحرفية بالسلطنة وتقديمها إلى الوزير لإقرارها .
- ٢ - الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها التنظيمية التي يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامي السنوي .
- ٤ - إقرار الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة .

المادة (٥)

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً ثلاث مرات في العام بناء على دعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول الأعمال ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على دعوة من الرئيس ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس أو نائبه ، ولا يكون للمقرر صوت معدود .

المادة (٦)

يقدم الرئيس تقارير دورية عن اجتماعات المجلس وأنشطة الهيئة وإنجازاتها إلى الوزير لتقييمها وإبداء ملاحظاته وتوصياته في شأنها .

المادة (٦) مكررا

- يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد مراجعتها من وزارة الشؤون القانونية ، وتتضمن هذه اللوائح والقرارات على وجه الخصوص تحديد :
- أ - شروط وإجراءات منح تراخيص مزاولة الصناعات الحرفية وتراخيص الأنشطة المرتبطة بها ومددها وحالات وقف أو سحب أو إلغاء التراخيص إداريا .
- ب - الشروط والمواصفات اللازمة توافرها في مشروعات الصناعات الحرفية وعدد العاملين بها وتحديد معدات السلامة الصناعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ج - المنتجات الحرفية التي يجوز تصديرها أو استيرادها .
- د - شروط ضبط جودة المنتجات الحرفية وضوابط تصنيعها وإصدار شهادات ضبط الجودة .
- هـ - إجراءات تفتيش مشروعات الصناعات الحرفية للتحقق من تطبيق أحكام القانون .
- و - رسوم إصدار تراخيص ممارسة الحرف الصناعية ورسوم تراخيص المشروعات الصناعية الحرفية وتجديدها وحالات الإعفاء منها بعد التنسيق مع وزارة المالية .
- ز - قواعد وإجراءات دعم الصناعات الحرفية .
- ح - قواعد وإجراءات تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالصناعات الحرفية .

المادة (٧)

يكون لرئيس الهيئة في تسيير أعمالها الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٧) مكررا

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات التنفيذية التي يصدرها رئيس الهيئة بالعقوبات الآتية :
- أ - غرامة لا تزيد على مائة ريال عماني بالنسبة لمخالفات شروط ترخيص المشروعات الصناعية الحرفية .
- ب - غرامة لا تزيد على مائة وخمسين ريالا عمانيا بالنسبة لمخالفات شروط جودة المنتجات الحرفية .

ج - غرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني في حالة مخالفة قواعد تصدير واستيراد المنتجات الحرفية ومصادرة المنتجات المضبوطة ، وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

المادة (٨)

تتخذ الهيئة من محافظة مسقط مركزا لها ويجوز لها أن تنشئ دوائر أو مكاتب داخل السلطنة .

المادة (٨) مكررا

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

